دور المحكمة الاتحادية العراقية في حماية حق الانتخاب

د. مصطفى فضائلي

Fazaeli2007@gmail.com

الباحث. شيروان زيدان كريم

alkrdyshyrwan41@gmail.com

جامعة قم / كلية القانون / قسم القانون العام

الملخص:

إنَّ الطرق الحاسمة والأساسية لحماية الدستور من الإجراءات التعسفية الحكومية من خلال المراجعة القضائية لشرعية القوانين هذه أيضًا طريقة مؤكدة لحماية حق الناس في الانتخاب من أي انتهاك أو انتهاك.

إن الركيزة التأسيسية لأي نظام ديمقراطي هي الانتخاب ، وهو بمثابة الإطار القانوني لشرعية ممارسة السلطة نيابة عن الشعب جعلت المحكمة الاتحادية العراقية العليا من أولوياتها الحفاظ على حق كل مواطن في التصويت والترشح للمناصب.

المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي أعلى هيئة قضائية اتحادية في البلاد ، ولها سلطة الإشراف على صلاحية الأنظمة و القوانين ، وبيان أحكام الدستور .

الكلمات المفتاحية: (المحكمة الاتحادية ، الانتخاب ، الدستور).

The role of the Iraqi Federal Court in protecting the right to vote

Dr. Mostafa Fadaili

Fazaeli2007@gmail.com

Sherwan Zidan Karim

alkrdyshyrwan41@gmail.com

Qom University / College of Law / Department of Public Law

Abstracts:

The crucial and fundamental way to protect the constitution from arbitrary government actions is through judicial review of the legality of laws. This is also a sure way to protect the people's right to vote from any infringement or violation. The founding pillar of any democratic system is election, which serves as the legal framework for the legitimacy of exercising power on behalf of the people. The Iraqi Federal Supreme Court has made it a priority to preserve the right of every citizen to vote and run for office. The Federal Supreme Court in Iraq is the highest federal judicial body in the country, and it has the authority to supervise the validity of regulations and laws, and to clarify the provisions of the constitution.

Keywords: (Federal Court, election, constitution).

المقدمة

بعد عام ٢٠٠٣ ، كانت المحكمة من الركائز الأساسية للدولة العراقية لأنها المؤسسة التي يلجأ إليها الناس للدفاع عن حقوقهم ضد تصرفات السلطات التعسفية ولأنها توفر ملاذاً آمناً لكل من له حقوقه وسلامته الحريات من الانتهاك.

بسبب القوانين المختلفة التي تمارس من خلالها الحقوق السياسية ، مما يعرضها للانتهاك ، ومدى قدرة القضاء الدستوري في العراق على التدخل وحماية تلك الحقوق ، سواء برفض

تطبيق القانون أو إلغاء القانون الذي يقيد ممارسة هذه الحقوق أو إهدارها دون مبرر ، حماية حقوق التصويت من قبل المحكمة العليا هي شاغل دستوري بالغ الأهمية.

المبحث الاول : الخطوات المتبعة لإنشاء المحكمة الاتحادية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الأول : الخطوات المتبعة لإنشاء المحكمة الاتحادية حسب قانون ادارة الدولة لعام ٢٠٠٤.

قانون الإدارة الدولية للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ في العراق[١]إنه جزء أساسي من الدستور التي تم إنشاؤها في أعقاب أحداث عام ٢٠٠٣ والتي حكمت كيفية عمل المؤسسات والسلطات الأساسية للدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت حل سلطة الائتلاف المؤقتة وحتى اعتماد دستور ٢٠٠٥.

وينظم الفصل السادس "السلطة القضائية الاتحادية" من هذه الوثيقة السلطة القضائية ، وقد تم تشكيل المحكمة استناداً المادة (٤٤/أ) (٢).

لقد منح مجلس الوزراء اهتماماً كبيرا من اجل تحقيق هذا الغرض في تأسسي محكمة عليا حيث أصدر امراً بتشكيلها في ١٧ مارس ٢٠٠٥ بموافقة المجلس الرئاسي حسب الأمر رقم (٣٠) سنة (٢٠٠٥) [٣].

وقد نصت المادة الأولى منه على أنشاء محكمة اتحادية عليا وتكون في مركزها في العاصمة بغداد، وستعمل بشكل مستقل مع القانون فقط كمصدر سلطتها.

وفقًا للمادة (٤٤) فقرة (هـ) من قانون إدارة الدولة يوجد للمحكمة الاتحادية رئيساً وأعضاء ثمانية إضافيين يختارهم المجلس الرئاسي وفق ترشيحات مجلس القضاء الأعلى بعد المداولة مع الجهة الإقليمية القضائية، يتم تعيين الرئيس وهؤلاء الأعضاء الثمانية من قبل مجلس الرئاسي وفق توصية مجلس القضاء الأعلى [٤].

بعد سبعة أشهر ، تم اختيار أعضاء المحكمة ورئيسها ، وصدر المرسوم الجمهوري رقم ٣٩٨ في ٣٠ مارس ٢٠٠٥ ، مع التعيينات تم ذلك من أجل ملء الشواغر في المحكمة العليا ، وبناءً عليه رشح مجلس القضاء الأعلى عضوين و ٢٧ مرشحًا لرئاسة الجمهورية [٥] .

المطلب الثاني : مهام المحكمة في ظل قانون المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

لقد نصت المادة (٤٤) الفقرة (ب) من هذهِ المادة فقد نصت على ان(اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وهي :

١- الولاية القضائية الحصرية والأصلية على النزاعات التي تشمل الحكومة الانتقالية والحكومات الإقليمية والمحلية .

٢- الاختصاص الحصري والأصلي في الدعاوى التي تتعارض مع قانون أو لائحة أو توجيهات من الحكومة بناءً على دعوى مدعية أو إحالة من جهة أخرى.

يشير جزء من القانون الدستوري العراقي إلى حقيقة أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا قد تم تشكيله قبل أن يتم تحديد سلطة المحكمة بموجب قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ الذي تم تفكيكه [٦]

كما أضاف قانون المحاكم قرارات وأوامر إلى قانون إدارة الدولة في المرحلة الانتقالية ، والتي كانت مرتبطة بالقانون والنظم والتعليمات وهذا ما قرره الفقه السابق واللاحق [٧] .

المطلب الثالث : الخطوات المتبعة في تشكيل المحكمة في دستور ٢٠٠٥.

اذ خاطبت السلطة القضائية الاتحادية في الفصل الثالث من الباب الثالث من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واسندت لها القسم الثاني بعنوان((المحكمة الاتحادية العليا)).

ولذا تم تشكل مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، ودائرة الادعاء العام ، وهيئة الرقابة القضائية ، والمحاكم الاتحادية الإضافية التي يتم تشكيلها بما يتماشى مع التشريع السلطة القضائية الاتحادية [٨].

كما ورد في المادة (٩٢/أولاً) منه ((المحكمة الاتحادية هيأة قضائية مستقلة مالياً وإداريا)).

تأسست المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (ملغى) وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ ، على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من دستور ٢٠٠٥ [٩] .

وتجدر الإشارة إلى التشكيل الجديد لهذه المحكمة منذ أن أضاف دستور ٢٠٠٥ فئات إضافية لتشكيلها ، بما في ذلك فئة خبراء الشريعة الإسلامية وعلماء القانون ، بالإضافة إلى فئة القضاة.

أثار هذا التشكيل ، الذي يجب أن تتكون منه المحكمة الاتحادية العليا وفقًا لدستور عام ٢٠٠٥ ، جدلًا حادًا في الفقه العراقي وتابع جزء منها بالقول إنه لم يكن مثيرًا للإعجاب من المشرع العراقي أن ينشئ نظامًا قضائيًا له عنصر قضائي وقانوني وإسلامي لم يتم تكليفه من قبل الدساتير والقوانين المقارنة ، ولكن يمكننا أن نضمن عمليا أن المشرع العراقي هو الوحيد الذي دمج هيكل المحكمة مع هذا العنصر المكون من متخصصين في الشريعة الإسلامية [١٠] .

المطلب الرابع : اختصاصات المحكمة في ظل دستور لسنة ٢٠٠٥ .

اولاً : التحقق من شرعية القوانين والأنظمة الحالية

تنص النظم الدستورية المقارنة على المراجعة السياسية أو القضائية لدستورية القوانين ، مع حدوث هذه الأخيرة إما قبل سن التشريع أو بعده. يتمثل أحد جوانب عمل القاضي في

الإشراف على شرعية القوانين. ولا يطعن في الفصل بين السلطات لأنه لا يتعدى على الميدان المخصصة للمشرع بين السلطات [١١].

استجاب عدد قليل فقط من الدول ، بما في ذلك بعض الدول في أمريكا اللاتينية وكذلك النمسا وإيطاليا ، للإشراف على الإلغاء وقبلته لقد أحالوها إلى محكمة خاصة محددة ، لكن دولًا أخرى أعطت أعلى محكمة في السلطة القضائية العادية [١٢] .

تمارس المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقابة مركزية على شرعية القوانين ، وهو أهم جوانبها [١٣]هذه المحكمة مكلفة بضمان امتثال القانون للدستور [١٤] يعني مطلب الدستور لتأسيسه أنه بمجرد تطبيقه ، سيتم حظر جميع أشكال الرقابة الأخرى [١٥]إن نظام الرقابة اللامركزية ، الذي يمنح سلطة الرقابة الدستورية لجميع المحاكم على اختلاف درجاتها ومستوياتها في النظام القضائي ، مكمل لنظام الرقابة المركزي [١٦] .

لم تعد مراقبة الامتناع ضرورية بسبب أهمية ضمان دستورية القوانين [١٧] كما أن هذه السيطرة لاحقة بسبب حقيقة أن سن أو إنفاذ التشريعات أو اللوائح لا يعتمد على تدخل قاض دستوري من أجل تحديد ما إذا كانت لن تنتهك الدستور ونتيجة لذلك ، فإن سيطرة المحكمة الاتحادية العليا على شرعية القوانين تختلف عن أنظمة الرقابة الأخرى التي تأتي قبل نشر النص القانوني وكمرحلة من مراحل الأعداد [١٨] .

يرى جزء من الفقه الدستوري أن مسألة الرقابة الدستورية لا تُطرح في المقام الأول ، إلا في حالة وصم التشريع باعتباره انتهاكًا موضوعيًا للدستور وليس كإجراء شكلي ، لأنه إذا صدر فإنه لا يفي بالمعايير الرسمية. الإجراءات المنصوص عليها في الدستور ، وأن رقابة المحكمة الاتحادية تتعامل مع جميع الطعون الموجهة للنصوص التشريعية سواء كانت رسمية أو موضوعية في طبيعتها ولم يرد ذكرها في الدستور ولا يجوز للقاضي تطبيقها [١٩].

ثانياً : سلطة المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الأحكام الدستورية

قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغى وقانون المحاكم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لم يدرج في نصوصهما اختصاص هذه المحكمة لتفسير أحكام الدستور ونتيجة لذلك ، يقع ضمن الولاية القضائية الثانية التي تمنحها المادة (٩٣ / ثانيًا) من دستور ٢٠٠٥ للمحكمة الاتحادية العليا.

مهما كانت النصوص الدستورية رفيعة أو سامية أو مصممة بعناية ومع ذلك ، بسبب غموضها فقد تسبب بعض الجدل بشأن محتواها ، وبالتالي كان من المهم أن يكون لديك سلطة مختصة يمكنها التعامل مع هذه المسؤولية الهائلة، إن غموض النص الدستوري يجعل من المستحيل استنتاج نية المحرر أو تطبيق النص على الحالة قيد البحث ؛ بدلاً من ذلك ، يستلزم التحقيق في كلمات النص أو روحه للتأكد من نوايا المشرع الدستوري. [٢٠] .

ترى مدرسة فكرية تُعرف باسم الفقه الدستوري أن تعيين محكمة منفصلة لها سلطة تفسير الدستور سيضمن أن تتبع المحكمة قواعد وإرشادات معينة وتفسر الدستور بطريقة تتماشى مع نوايا المشرعين [٢١].

وهذا يضمن أيضًا عدم قيام أي حزب بالدوس على توزيع المسؤوليات بين الحكومة الفيدرالية والحكومات الإقليمية [٢٢] .

على غرار ذلك ، فإن منح هذه المحكمة اختصاصًا حصريًا على التفسير الدستوري سيساهم في تقارب الرأي الدستوري وتجنب وجهات النظر المتباينة إذا كان هناك العديد من الأطراف ذات الاختصاص اللازم [٢٣] .

وعند الرجوع إلى نص المادة (٩٣ / ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ ، نجد أنها كانت موجزة لأنها لم تحدد الجهة التي تطلب التفسير الدستوري أو المغزى القانوني لهذا التفسير. وقد أدى ذلك ببعض القوانين الدستورية في العراق إلى الاعتقاد بأن المحكمة الاتحادية يجب أن تفسر

النص الدستوري الذي يعتقد أن القانون له عند ممارسة السيطرة على ما إذا كان دستوريًا أم لا [٢٤] .

المبحث الثاني : التكيف القانوني لحق الانتخاب وحمايته في ظل المحكمة الاتحادية.

هناك جدل قانوني حول التكيف الانتخابي هل هي وظيفة ام حق شخصي ويوجد عدة آراء في هذا الموضوع:

اولا . الانتخاب وظيفة :

يرى البعض أن الانتخابات تخدم غرضًا اجتماعيًا وتتوافق مع السيادة الوطنية التي تقوم على فكرة أن السيادة واحدة وغير قابلة للتجزئة. إذا كان الفرد لا يمتلك جزءًا من السيادة الوطنية ، فلا يمكنه التأكيد على أن له الحق في ممارستها من خلال الانتخابات لأن القدرة على التصويت لا تُمنح للأفراد. بصفتهم مالكين سياديين ، ولكن في قدرتهم على اختيار ممثلي الأمة ، فإنهم لا يمارسون حقًا شخصيًا عند مشاركتهم في الانتخابات ؛ بل إنها تخدم غرضًا ، ونتيجة لذلك ، تختار الدولة الأشخاص الذين يجرون الانتخابات [٢٥].

ثانياً ـ الانتخاب حق

وهذا الحق يقوم على فكرة السيادة الشعبية التي تقوم بدورها على فكرة المساواة بين الناس في الحقوق المدنية والسياسية. لكل شخص الحق في التصويت لممارسة حقوقه السياسية طالما أنها تعتبر جزءًا من السيادة الشعبية. في ضوء هذا المبدأ ، يصبح التصويت بالتالي حقًا [٢٦].

ثالثاً ـ الانتخاب سلطة قانونية

ويدعم هذا الرأي حقيقة أن القانون يحدد نطاق هذه السلطة والظروف التي يمكن ممارستها في ظلها ، وأنها تُمنح للناخبين للصالح العام [٢٧].

المطلب الاول : تطبيقات القانون من قبل المحكمة لحماية حقوق التصويت.

العقيدة التأسيسية لأي نظام ديمقراطي هي حرية التصويت لأنها توفر وسيلة فعالة للمواطنين للمشاركة في إنشاء حكومة تمثيلية تستمد شرعيتها من إرادة الشعب.

ان الحقوق السياسية محمية من قبل المحكمة من خلال ممارسة اختصاصها لأنها تتعلق بحق الفرد في المشاركة في الشؤون الحكومية [٢٨].

وتشمل هذه الحريات حرية المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات ، والترشح للمناصب ، وتولي المناصب العامة [٢٩].

على الرغم من أن هذه الحقوق موضحة بشكل متكرر في الدساتير ، إلا أن هذه الكتابات لا تضمن حماية هذه الحقوق حقًا. وبالتالي فإن ممارسة هذه الحقوق مدعومة بعدد من التأكيدات من خلال تضمين مادة في الدستور تضمن الدفاع عن حقوق الإنسان دون ضمان التزام الدولة بدعمها [٣٠].

أصدرت المحكمة العديد من الأحكام في قضايا حماية حق التصويت ، ومنها عدم دستورية نظام الهيئة المستقلة للانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لتوزيع المقاعد النيابية. وفي هذا الصدد حدد هذا النظام نسبة الكوتا النسائية لأنه يخالف المواد (١٦ ،١٤ ، ٢٠ ، ٣٨ / أولاً) من الدستور وإرادة الناخب لأنه يتسبب في انتقال أصوات الناخبين إلى غير اختيارهم ، وعلى غير إرادته وبذلك يعتبر انتهاك لحقوق الناخب الدستورية وخرقًا لدستور ٢٠٠٥ [٣١].

كما اصدرت المحكمة الاتحادية العليا بأنه من غير الدستوري أن يختار مجلس النواب بديلاً لعضو ضد رغبات جمهور الناخبين ، حيث استخدمت المحكمة تفضيلات الناخب المعلنة في نتائج الانتخابات كمعيار لاختيار مرشح املأ المقعد الشاغر [٣٢].

كما قضت المحكمة في أحدث قراراتها بشأن حق التصويت حيث كانت المادة (٣) المتعلقة بانتخابات المجلس التشريعي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ غير قانونية لأنها أبطلت

الأصوات المدلى بها في الخارج، كما وجدت المحكمة أن هذه المادة تتعارض مع المواد (١٤ و ٢٠ و ٣٨) من الدستور لأن إبطال تصويت الناخب يرقى إلى إهدار الأصوات ويلغي إرادة الناخب. وبالتالي ، فإن سن أي تشريع يقيد حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم مخالف للمبادئ الدستورية ، سواء كان يمنعهم من ذلك أو يلغي تصويتهم في وقت لاحق (٣٣).

المطلب الثاني : قبول نتائج الانتخابات العامة لعضوية السلطة التشريعية.

استبعدت المادة (٧/٩٣) من الدستور ، والتي نصت على الموافقة على نتائج الانتخابات النهائية لعضوية المجلس التشريعي ، واختصاص المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن ، أي إشارة في القوانين واللوائح المنظمة لإجراء الانتخابات في العراق إلى أي موافقة من الجهات القضائية على نتائج الانتخابات والاستفتاءات (٣٤) .

لكي تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها ، يجب على مجلس مفوضي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الإعلان أولاً عن النتائج الأولية للانتخابات بعد ذلك ، يجب على هذا المجلس أن يبت في أي نداءات انتخابية يتم عرضها عليه. تخضع القرارات التي يتخذها هذا المجلس للمراجعة من قبل السلطة القضائية للانتخابات (٣٥).

بعد نشر أحكام تلك الهيئة ، والتي تعتبر نهائية ، يُطلب من المحكمة العليا التصديق على النتائج النهائية للانتخابات بعد إعلانه وأصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قراراتها النهائية غير الموقعة والنتائج الأولية والطعون وخلاصة هذا الحكم إلى أنه ينبغي منح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هذا الاختصاص بدلاً من المحكمة الاتحادية لأنها ستكون أكثر ملاءمة (٣٦) .

تتمتع المحكمة الاتحادية العليا بهذه السلطة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات دون الإعلان عنها ، وهو من اختصاص مجلس مفوضي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

(٣٧) ولا يتعدى هذا الاختصاص إلى انتخابات مجالس المحافظات والاستفتاءات أو تشكيل الاقاليم .

وقد أثار الفقه الدستوري في العراق العديد من التساؤلات فيما إذا كانت المصادقة من قبل المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب هي مجرد شكليه تحصل في حالة عدم وجود اعتراضات وفي حالة وجود تلك الاعتراضات واستنفادها طرق الطعن المقررة قانوناً ، وفيما إذا كانت المحكمة الاتحادية ستقوم بتمحيص وتدقيق العملية الانتخابية برمتها والوثوق من إجراءاتها على وفق إحكام القانون ، وفي حالة عدم حصول المصادقة هل يستوجب ذلك أعادة الانتخابات العامة كرة اخرى(٣٨).

- **الخاتمة**

بعد ان عرضنا في هذه الدراسة المبسطة وجب علينا في ضوء تلك الدراسة ان نسجل في خاتمتها ما توصلنا اليه من نتائج : -

١ ـ على الرغم من كونها حديثة نسبيًا مقارنة بالدول الأخرى ، فقد لعبت المحكمة الاتحادية العليا دورًا مهمًا ولامعًا في الدفاع عن الحريات السياسية.

٢ ـ يشعر الأفراد بأهمية دور المحكمة في حماية الدستور وضمان تطبيقه بشكل ملاءم وسليم.

٣ ـ يتعين على جميع السلطات الالتزام بنتائج وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في القضية الدستورية.

٤ ـ لقد الغت المحكمة الاتحادية العليا الكثير من القرارات التي تصادر حق الناخبين من قبل المفوضية العليا للانتخابات.

٥ ـ كان دور المحكمة الاتحادية العليا في الدفاع الفعال عن حق الناس في التصويت واضحًا في عدد من الأحكام ، وينبغي تسليط الضوء عليه.

- التوصيات والمقترحات

١ـ كان من الافضل ترك المحكمة الاتحادية المصادقة على نتائج الانتخابات هذا الاختصاص للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٢. يحدونا الامل في قضائنا الدستوري بأن يمارس دورا انشائيا ، ويتجاوز التطبيق الحرفي لنصوص الدستور بحيث تصل الى التأثير في كثير من امور الحياه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ليقضي بعدم دستورية التشريعات التي تتصل بحقوق وحريات الافراد بالاضافة الى النصوص التشريعية التي تعالج جوانب مختلفة من حياة الافراد الاجتماعية والاقتصادية وصولا لتحقيق الأمن القانوني للمجتمع.

الهوامش

(١) نشر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٨/آذار/٢٠٠٤ .

(٢) . "يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا" .

(٣) نشر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بالوقائع العراقية عدد ٣٩٩٦ (سنة ٤٦) في ٢٠٠٥/٣/١٧ .

(٤) أشار النص الى كلمة (فرد) ولم يشر الى كلمة قاضٍ .

(٥) ينظر : في تفصيل تلك الأجراءات القاضي ، مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، مصدر سابق ، ص٨٥ .

(٦) ينظر : غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، مصدر سابق ، ص٢٤ .

(٧) ينظر : غازي فيصل مهدي ، المصدر السابق ، ص٢٤ .

(٨) . ينظر : المادة (٨٩) من الدستور لسنة ٢٠٠٥.

(٩) . " تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب" .

ينظر : مازن ليلو راضي ، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق ، ص٨ بحث منشور في الموقع:-

www.ao academy, orgdocsquarantee for constitution . doc.doc.

(١١) ينظر : غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مصدر سابق ،ص ٢٨ .

(١٢) ينظر : أسماعيل مرزة القانون الدستوري ، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ، الطبعة الثالثة ، دار الملاك للفنون والأداب والنشر ، ٢٠٠٤ ، ص٣٩٣.

(١٣) ينظر: البروفسور يورك فيدك ، تقرير مقارن لدستور العراق ، جمهورية المانيا الاتحادية ، المملكة المتحدة وجمهورية فرنسا ، ايار ٢٠٠٥ ص٤٠ .

(١٤) نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان –الأردن ، ٢٠٠٤، ص ٥٥٧ .

(١٥) عثمان عبد الملك صالح ، الرقابو القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدية مقارنة) ط ١، كلية الحقوق .جامعة الكويت . ١٩٨٦ ،ص٢٢ .

(١٦) محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص١٧١ ؛ سامي جمال الدين ، القانون الدستوري الشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٢ .

(١٧) عادل عمر شريف ، قضاء الدستورية ، القضاء الدستوري في مصر ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠٨ .

(١٨) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/ اتحادية /٢٠٠٧ في ٢/٧/ ٢٠٠٧ ،مجموعة قرارات وآراء المحكمة الاتحادية العليا، المصدر السابق ، ص٤ للمزيد من التفاصيل يراجع : رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٤ و د. فتحي فكري، القانون الدستوري ، الكتاب الاول ، ٢٠٠٢ . دار النهضة العربية ص ٥٧ .

(١٩) ينظر د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، الكتاب الاول في المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، القاهرة،١٩٥٦ ،ص٣٩ ؛ محمد عبد الحميد أبو زيد،مبادئ القانون الدستوري ، ١٩٩٥ ص٩٥ ؛ محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٩٠ ،ص٣٨٥.

(٢٠) ينظر : عيد أحمد الحسبان ، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الانظمة الدستورية . دراسة مقارنة مجلة كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد (٨) المجلد الرابع – العدد الثاني ٢٠٠٧ ص٨٧ .

(٢١) ينظر : هاشم عبد المنعم عكاشة . المحكمة الدستورية العليا – قاضي التفسير ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥ ص٥٧ .

(٢٢) هادف راشد العويس ، توزيع الاختصاصات في النظام الاتحادي في كل من دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية ،مجلة الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة .العدد (١١) أبريل ١٩٩٨ ، ص٨٩ .

(٢٣) عادل الطبطبائي ، النظام الاتحادي في الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ،مطبعة القاهرة الجديدة ١٩٧٨ ، ص٣٢٨ .

(٢٤) علي هادي عطية ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور...، مطبعة الأجراس ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص١٢٥ .

(٢٥) . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٢٣٣

(٢٦) . محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٦٥.

(٢٧) . محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص٦٥.

(٢٨) . علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة –عمان، ٢٠٠٥ ،ص١٠٥.

(٢٩) . عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩ ، ص ٥٢.

(٣٠) . سيفان باكراد ميسروب ، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٧.

(٣١) . حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٣٦ /اتحادية في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ ، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنيت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com

(٣٢) . حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٨٢ /اتحادية في ٧ / ١١ / ٢٠١٥ ، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنيت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com

(٣٣) . حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٩٩ _ ١٠٤ _ ١٠٦ /اتحادية في ٢١ / ٦ / ٢٠١٨ ، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنيت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com

(٣٤) أقر هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا أيضاً في قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في المادة الرابعة الفقرة السابعة ، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٧) في ٢٠٠٧/٣/١٤ ، علماً أن هذا الأختصاص كان ممنوحاً للمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات أستناداً الى نص المادة (٣) من القسم الثالث من الامر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤، حزيران ٢٠٠٤ .

(٣٥) حسب المادة (٨/ف٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بخصوص تشكيل الهيئة القضائية للانتخابات ، والتي تتكون من ثلاثة قضاة من محكمة النقض الاتحادية ، وحقيقة أنه وفقاً للمادة ٨ / سابعاً من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١ ، فإن قرارات هذه الهيئة الانتخابية هيئة قضائية غير قابلة للاستئناف بأي شكل من الأشكال. تم إنشاء لجنة القضاء الانتخابي للنظر في الطعون التمييزية المحالة إليها من قبل مجلس المفوضين أو المقدمة مباشرة من أولئك المتأثرين بقرارات المجلس.

(٣٦) ينظر ، محمد عباس محسن ، المصدر السابق ص٣٦ .

(٣٧) ينظر المادة (٤/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣٨) ينظر : غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، مصدر سابق ، ص٤١ .

- المصادر:

١ أسماعيل مرزة القانون الدستوري ، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ، الطبعة الثالثة ، دار الملاك للفنون والأداب والنشر ، ٢٠٠٤ .

٢ يورك فيدك ، تقرير مقارن لدستور العراق ، جمهورية المانيا الاتحادية ، المملكة المتحدة وجمهورية فرنسا ، ايار ٢٠٠٥ .

٣ . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٤ رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ .

٥ ـ سامي جمال الدين ، القانون الدستوري الشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، .٢٠٠٥

٦ عادل عمر شريف : قضاء الدستورية ، القضاء الدستوري في مصر ١٩٨٨ .

٧ عادل الطبطبائي : النظام الاتحادي في الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ،مطبعة القاهرة الجديدة ١٩٧٨

٨ ـ علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة –عمان، ٢٠٠٥ .

٩ . عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩

١٠ علي هادي عطية : النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور...، مطبعة الأجراس ،بغداد ، ٢٠٠٩

١١ عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، الكتاب الاول في المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، القاهرة،١٩٥٦ .

١٢ غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، ط ١، بغداد .

١٣ فتحي فكري، القانون الدستوري ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

١٤ محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري ، القاهرة ، ١٩٩٥

١٥ محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٩٠ .

١٦ . محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٧ مدحت المحمود ، القضاء في العراق القضاء دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، ط ٢ ، من دون ذكر دار نشر، ٢٠١١.

١٨ محمد فؤاد عبد الباسط : ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٢

١٩ نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان –الأردن ، ٢٠٠٤.

٢٠ هاشم عبد المنعم عكاشة . المحكمة الدستورية العليا – قاضي التفسير ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .

- **الرسائل والاطاريح**

٢١ ـ سيفان باكراد ميسروب ، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٧ .

٢٢ عثمان عبد الملك صالح ، الرقابه القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدية مقارنة) الطبعه الأولى كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٦.

٢٣ محمد عباس محسن ، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق(دراسة مقارنة)– أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة النهرين ،٢٠٠٩.

- الابحاث والمجلات

٢٤ عيد أحمد الحسبان ، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الانظمة الدستورية ، دراسة مقارنة مجلة كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد (٨) المجلد الرابع – العدد الثاني ٢٠٠٧

٢٥ هادف راشد العويس ، توزيع الاختصاصات في النظام الاتحادي في كل من دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية ،مجلة الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة .العدد (١١) أبريل ١٩٩٨ .

- **الدساتير والقوانين**

٢٦ . دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

٢٧ . قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

٢٨ . قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧

- قرارات المحكمة الاتحادية

٢٩ ـ حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٣٦ /اتحادية في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ ، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنيت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com

٣٠ ـ ـ حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٨٢ /اتحادية في ٧ / ١١ / ٢٠١٥ ، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنيت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com

٣١ ـ حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٩٩ _ ١٠٤ _ ١٠٦ /اتحادية في ٢١ / ٦ / ٢٠١٨ ، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنيت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com

٣٢ . قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/ اتحادية /٢٠٠٧ في ٢/٧/ ٢٠٠٧

٣٣ ـ مازن ليلو راضي ، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق ، بحث منشور في الموقع:- www.ao academy, orgdocsquarantee for constitution

المصادر العربية مترجمة للغة الإنكليزية:

1-Ismail Marza, Constitutional Law, A Comparative Study of the Constitutions of Arab Countries, Third Edition, Dar Al Malak for Arts, Literature and Publishing, 2004.

2-York Fedek, Comparative Report of the Constitution of Iraq, the Federal Republic of Germany, the United Kingdom and the Republic of France, May 2005.

3-Tharwat Badawi, Political Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.

4- Refaat Eid Sayed, Al-Wajeez in the Constitutional Case with an Introduction to the Constitutional Judiciary in France and the United States of America, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, 2004.

5- Sami Gamal El-Din, Constitutional Law, Constitutional Legitimacy in Light of the Judgment of the Supreme Constitutional Court, second edition, Manshaat Al-Maarif in Alexandria, 2005.

6- Adel Omar Sharif: Constitutional Judiciary, The Constitutional Judiciary in Egypt, 1988.

7-Adel Al-Tabtabaei: The Federal System in the United Arab Emirates, a comparative study, New Cairo Press, 1978

8-Ali Muhammad Salih Al-Dabbas, Ali Alian Muhammad Abu Zaid, Human Rights and Freedoms, Dar Al-Thaqafa - Amman, 2005.

9-Abd al-Hamid al-Shawarbi, The Political Rights of Women in Islam, Alexandria Knowledge Facility, 1999

10-Ali Hadi Attia: The general theory in the interpretation of the constitution and the directions of the Federal Supreme Court in the interpretation of the constitution..., Al-Ajrass Press, Baghdad, 2009

11-Othman Khalil Othman, Constitutional Law, Book One in General Constitutional Principles, Misr Press, Cairo, 1956.

12-Ghazi Faisal Mahdi, Federal Supreme Court and its role in ensuring the principle of legality, 1st edition, Baghdad.

13-Fathi Fikri, Constitutional Law, Book One, Arab Renaissance House, 2002.

14-Muhammad Abdel Hamid Abu Zaid, Principles of Constitutional Law, Cairo, 1995

15-Muhammad Refaat Abdel-Wahhab, Constitutional Law, Alexandria Knowledge Facility, 1990.

16-Muhammad Kazem Al-Mashhadani, Political Systems, Al-Atak for the Book Industry, Cairo, 2008.

17-Medhat Al-Mahmoud, The judiciary in Iraq The judiciary is a review study of the judicial legislation in Iraq, 2nd edition, without mentioning a publishing house, 2011.

18-Mohamed Fouad Abdel Basset: The Constitutional Court's mandate in constitutional matters, Knowledge Facility in Alexandria, 2002.

19-Noman Ahmed Al-Khatib, Mediator in Political Systems and Constitutional Law, first edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2004.

20-Hashem Abdel Moneim Okasha. The Supreme Constitutional Court - Judge of Interpretation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.

•Letters and treatises

21-Sivan Bakrad Mesrob, Intellectual Freedoms and Their Judicial Guarantees (Comparative Study), PhD thesis submitted to the University of Mosul, College of Law, 2007.

22-Othman Abdel-Malik Saleh, Judicial Control before the Constitutional Court in Kuwait (A Comparative Critical Analytical Study), First Edition, Faculty of Law, Kuwait University, 1986.

23-Muhammad Abbas Mohsen, The jurisdiction of the Federal Supreme Court in supervising the constitutionality of laws in Iraq (a comparative study) - Ph.D. thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2009.

•Research and journals

24-Eid Ahmed Al-Hasban, The Legal System for the Interpretation of Constitutional Texts in Constitutional Systems, A Comparative Study, Journal of the College of Law, University of Bahrain, Issue (8) Volume Four - Issue Two 2007

25-Hadef Rashid Al Owais, Distribution of specializations in the federal system in both the United Arab Emirates and the Federal Republic of Germany, Sharia and Law Journal - United Arab Emirates University, Issue (11), April 1998.

•Constitutions and laws

26-The Constitution of Iraq for the year 2005

27-The Law of Administration for the Iraqi State for the Transitional Period of 2004

28-Law No. 11 of 2007 of the Independent High Commission for Elections

•Federal Court decisions

29-Federal Supreme Court ruling Federal Supreme Court decision 36 / federal on 8/26/2013, available on the global information network on the Internet on the Federal Supreme Court website at www.iraqfsc.com

30-Federal Supreme Court ruling Federal Supreme Court decision 82 / federal on 11/7/2015, available on the global information network on the Internet on the Federal Supreme Court website at www.iraqfsc.com

31-Federal Supreme Court ruling Federal Supreme Court decision 99 _ 104 _ 106 / federal on 6/21/2018, available on the global information network on the Internet on the Federal Supreme Court website at www.iraqfsc.com

32-Federal Supreme Court Decision No. 3 / Federal / 2007 on 2/7/2007

33- **Mazen Lilo Radi, Guarantees of Respect for Constitutional Rules in Iraq, research published on the website: www.ao academy, orgdocsquarantee for constitution**